

---

## دور كتب الحديث في إيجاد الإطمئنان إلى صدور الروايات من منظار الشيخ الانصاري

---

جود تاكى<sup>١</sup>

**الملخص:** يتبع الكاتب للنيل الى وجهة النظر التاريخية والحديثية للشيخ المرتضى الانصاري (١٢٨١-١٢١٨ق) حول اعتبار روایات الشیعه، اربعة موضوعات مهمّة من بين كتبه، شرح مفهوم الثقة، من وجهة نظر الشیخ، التأکد من اصدار الروایة بصفة المحور الرئیسی لاختبار حیثیة الروایة، التأکد من اصدار اکثر الروایات الموجودة، الاتساق فی دخول الروایة فی الكتب الروائیة، بصفة العامل الاساسی فی ضمان اصدار الحديث. يستنتج الكاتب فی النهاية، أنّ الشیخ الانصاري یميل الى طریق اختبار حیثیة الروایة للمتقدیمین اکثر من طرق المتأخرین.

**الكلمات المفتاحية:** اختبار حیثیة روایات الشیعه؛ الانصاري، المرتضى؛ وجهة النظر الروائیة؛ التأکد من اصدار الروایة؛ اعتبار كتب الحديث الشیعیة.

---

١. خريج حوزة قم العلمیة (mjtaki@gmail.com)

## المقدمة

التحقيق والبيان الجامع لرأي ومنظار الشّيخ الأنصاري الحديسي، من جهة يوضح منهجه قدماه<sup>١</sup> في تصحيح وتقييم الروايات. ومن جهة أخرى يوضح بعض أشكال التّقييم القائمة على الإسداد أو الضعف في معرفتهم بالرجال. وفي هذه المقالة، وبعد معالجة مفهوم الوثاقة ومحوريّة الإطمئنان إلى الصدور في منحي قبول الروايات، نشير إلى المنظار التّاريخي -الحدسي للشّيخ الأنصاري .. منظار ونظرة تحكي المعرفة الدقيقة المرتبطة بانتقال ونشر الأحاديث .. وكذا نظرته إلى دور الكتب الحديثيّة المدوّنة في هذا الصدد، ودورها الفعال في تشكيل الإطمئنان إلى صدور عموم الروايات .. وبقصد التعرّف إلى منظار المرحوم الشّيخ الأنصاري في التعامل مع الروايات ضمن أربعة عناوين للمطالب المطروحة بنحو ترتيبٍ من حيث المحتوى ..



### ١- إيضاح مفهوم الوثاقة عند الشّيخ الأنصاري

أورد الشّيخ الأنصاري فيما يرتبط بعمدة الروايات المتناولة في بحث حجيّة خبر الواحد المعيار في إعتماده وقبوله تحت مصطلح (الثّقة)<sup>٢</sup> واصفاً إياه بمفردات من

١. المقصود من (منهج القدماء) المنهج المبني على الوثوق بالصدور ومحوريّة المحتوى وعدم محوريّة الرّاوي بالتحقق العيني في تشكيل كتب الحديث .. وستتناول هذه الفكرة فيما يلي من الدراسة.

٢. يؤكّد الشّيخ الأنصاري لدى تبيين رواية ابن المغيرة وشرحها؛ على محوريّة مفهوم الوثاقة ورجوع العناوين الأخرى إليها: «نعم؛ رواية ابن المغيرة تدل على اعتبار خبر كل ثقة، وبعد ملاحظة ذكر الأوثقية والأعدلية في المقبولة والمرفوعة؛ يصير الحاصل من المجموع اعتبار خبر الثقة؛ بل العادل. لكنَّ الإلصاف أنَّ ظاهر مساق الرواية أنَّ الغرض من العدالة حصول الوثاقة، فيكون العبرة بها». بل وقال أيضاً في مبحث التّعادل والتّراجح في مسألة التعدي من المرجحات المنصوصة في ذيل مقبولة عمر بن حنبلة: أنَّ كون الرّاوي أضيق وأعرّ في نقل الحديث وفي دائرة كونه أوثقاً من الآخر .. يؤدّي إلى صيروته أكثر مقبولية: «و حينئذ نقول: إذا كان أحد الرّاوين أضيق من الآخر أو أعرّ بنقل الحديث بالمعنى أو شبهه ذلك، فيكون أصدق وأوثق من الرّاوي الآخر، ونتعدى من صفات الرّاوي المرجحة إلى صفات الرواية الموجبة لأقربية صدورها» (نفس المصدر: ٧٦/٤).

قبيل (العادل) و (الصادق) و (المؤمنون)<sup>١</sup>. ومن هنا، فإنَّ إيضاح مفهوم الوثاقة لدى بلوغ مقصود المتكلِّم ضروري كما يبدو. وفيما يلي، سنورد إشارة إجمالية إلى المعنى اللغوي والإصطلاحي للوثاقة، كما سنتناول رأي الشِّيخ الأنصاري بهذا الصَّدد.

### ١- المفهوم اللغوي للوثاقة

البحث في كتب اللغة يؤكِّد حقيقة أنَّ من جذور ومشتقات كلمة (ثقة) يفهم نوع استحکام ورصانة، نتيجتها حصول إطمئنان وسكون النَّفس.

قال أحمد بن فارس بن ذكريَا في كتاب (معجم مقاييس اللغة) بخصوص مادة «وثق»: «الواو والثاء والكاف؛ كلمة تدلُّ على عقدٍ وأحكام... وثبتت الشيء؛ أحکمته الميثاق: العهد المحكم<sup>٢</sup>.

والخليل بن أحمد قال في بيان معنى وثيق، لدى الإشارة إلى إحدى مشتقات هذه الكلمة: «الوثيق: المحكم».<sup>٣</sup>

وقال المصطفوي في تعرير اللغويين عن جذر «وثق»: «والتَّحقيق أَنَّ الأصل الواحد



١. المرحوم الشِّيخ الأنصاري (نفسه: ٣٠٣ - ٣٠٠ / ١) يشير في أدلة حجيَّة خبر الواحد إلى روایات ذكر فيها لفظ (الثقة).

رواية الحارث بن المغيرة عن الصادق علیه السلام؛ قال: «إذا سمعت من أصحابك الحديث وكلهم ثقة - فمُوسَعٌ عَلَيْكَ حَتَّى تَرِي الْقَائِمَ علیه فَتَرَدُّ إِلَيْهِ» (الوسائل، ٨٧ / ١٨، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، ح ٤١).

في الكافي في باب النَّهي عن التسمية، عن الحميري، عن أحمد بن إسحق قال: «سأَلَتْ أَبَا الْحَسْنِ علیه السلام وَقُلْتُ مَنْ أَعْمَلْ أَوْ عَمَّنْ آخَذْ وَقَوْلَ مَنْ أَقْبَلْ؟ فَقَالَ علیه السلام لَهُ: الْعَمْرِيُّ ثَقِيفٌ؛ فَمَا أَدَى إِلَيْكَ عَنِي يُؤَدِّي وَمَا قَالَ لَكَ عَنِي فَعَنِي يَقُولُ؛ فَاسْمَعْ لَهُ وَأَطْعُ، فَإِنَّهُ التَّقْهُ المَأْمُونُ» (الكافي ٣٣٠ / ١، باب تسمية من رأه علیه السلام، ح ١).

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا مُحَمَّدٍ علیه السلام عَنْ مَثْلِ ذَلِكَ. فَقَالَ لَهُ: «الْعَمْرِيُّ وَابْنُهُ ثَقَفَانِ فَمَا أَدَى إِلَيْكَ عَنِي فَعَنِي يُؤَدِّي وَمَا قَالَ لَكَ فَعَنِي يَقُولُ؛ فَاسْمَعْ لَهُمَا وَأَطِعْهُمَا فَإِنَّهُمَا التِّقَانِ الْمَأْمُونَ... الْخَبْرُ».

٢. معجم مقاييس اللغة، ذيل جذر: «وثق».

٣. كتاب العين، ذيل جذر: «وثق».

في المادة؛ هو إثبات في إحكام، ومن مصاديقه: ثبتت شيءٍ مع إحكام، وكون أمر في إثبات تام. والمعهد المحكم. والقيد إذا أوجب أمناً شديداً. والمادة لازمة، وتتعذر بحرف الجر أو بالهمزة أو التضييف».١

## ٢-١ رأي الشيخ الأنصاري في مفهوم الوثاقة

إكفى عدّة من الرجالين في تبيين معنى «الثقة» بصدق وضبط الرّاوي، وأنّ الضابط في ذلك؛ المطابقة للأصلٌ٢ ومن هنا؛ كان كُلُّ جهدهم في تبلور مفهوم وثاقة الرّاوي؛ إثبات صدقة فحسب.

ولكن يبدو أنَّ المرحوم الشيخ أراد من مصطلح «ثقة» معناه اللّغوی، وأنَّه قد إتَّخذ في تبيين مفهوم الوثاقة - الإدراك اللّغوی معياراً. وإنَّ أسلوبه مبنيٌ على ما يفهم من الروايات الشرفية وما يستفاد من المصادر الرجالية الأصيلة وفهارس الشِّيعة ..

وقد انهمك الشيخ - لدى رد فعله إزاء مدعى صاحب (الوسائل) القائم على تواتر الأخبار في العمل بخبر الثقة٣ - بتبيين معنى مصطلح «ثقة» ومساحة مفهومه .. وقد عدَّ الرّاوي ثقةً لدى رصانة كلامه ودقّته بما يورث الإطمئنان وسكون النفس حين مواجهة كلامه .. ومن هنا؛ فقد نقد ونفى عموميَّة كلام الشِّيخ الحر العاملِي فيما يرتبط بمفهوم الوثاقة، وهو الشَّامل للطَّلاق أيضاً، فقال بهذا الصَّدد:

«وقد إدَّعى في (الوسائل) تواتر الأخبار بالعمل بخبر الثقة، إلا أنَّ القدر المتيقن منها هو خبر الثقة الذي يضعف فيه إحتمال الكذب على وجه لا يعتني به العقلاء ويقتربون التَّوقُّف فيه لأجل ذلك الإحتمال».٤

١. التَّحقيق في كلمات القرآن الكريم: ذيل جذرو مادة: «وثق».

٢. الأصل المذكور في حقيقته هو طريقة العقلاء لدى استماعهم كلام المتكلّم، أي: اعتماد نقل كل متكلّم، بحيث إذا لم تكن ثمَّ قرينة تشير إلى ضعف المتكلّم في نقل كلامه، فإنه يقبل منه بلا تشويش خاطر.

٣. الوسائل، ١٣/٢٠، الفائدة الثامنة.

٤. فرائد الأصول، ٣٠٩/١.

ويعرض الشّيخ الأنصاري في عبارة أخرى وبيان أوضح في شرح المقصود من أدلة حجّية خبر الواحد .. وبلاً من الإستفادة من عبارة: «يضعف فيه إحتمال الكذب» تراه استفاد من تعبير آخر، فصرّح بضرورة حصول الوثوق والإطمئنان بمواهده من الرّاوية: «والإنصاف أنَ الدَّال منها لم يدل إلَّا على وجوب العمل بما يفيد الوثوق والإطمئنان بمواهده ...»<sup>١</sup>

فهو في مطلع كلامه: «إلَّا أنَ القدر المتيقِن منها هو خبر الثقة الذي ...» وفي تتمّته: أنَ فائدة الكلمة «ثقة» و«صادق» وغير ذلك في متن الأحاديث وظهور هذه الكلمات في إيجاد الإطمئنان وسكون النفس بمثابة دليل على مدعاه .. والشّيخ الأنصاري وبالنّظر إلى ظهور هذه الألفاظ يقين إطلاق الأخبار الأخرى بحصول الإطمئنان:

«كما دلَّ عليه (أنَ القدر المتيقِن ... ما يضعف فيه إحتمال الكذب على وجه لا يعتني به العقلاء) ألفاظ «الثقة» و«المأمون» و«الصادق» وغيرها الواردة في الأخبار المتقدّمة، وهي أيضاً منصرف إطلاق غيرها».<sup>٢</sup>

والعبارة الأخيرة تشير إلى فهم المعنى اللّغوی للوثاقة من ظاهر الروايات والأدلة .. وكذا فإنَ الشّيخ الأنصاري لا يرى تفاوتاً بين المعنى اللّغوی للوثاقة واستعماله في الروايات الشرفية. وبكلمة أخرى؛ فإنه يعدُّ شمول لفظ «ثقة» للشخص الصادق الذي لا يحصل من كلامه إكثر مما يظنُّ، مخالفة لظاهر الروايات، وأنَ محور تشكُّل مفهوم الوثاقة ونسبته إلى شخص الرّاوي هو حصول الإطمئنان ..

والشّيخ الأنصاري وبالإشارة إلى طريقة قدماء الأصحاب في مواجهة بعض الرواية، فإنه يعتقد بأنَّهم لا يعتمدون نقل الرّاوي ذي العيب الذي لا علاقة مباشرة بصدقه .. وهذا مما يبيّن عدم محوريّة الصدق في مذهبهم في هذا المجال. قال:

«وربما كانوا لا يثقون بمن يوجد فيه قدح بعيد المدخلية في الصدق، ولذا؛ حكي عن جماعة منهم التحرُّز عن الرواية عمّن يروي عن الضعفاء ويعتمد المراسيل ...»<sup>٣</sup>

١. نفس المصدر، ٣٦٦/١.

٢. نفس المصدر، ٣٠٩/١.

٣. نفس المصدر، ٣٥٣/١.



## ٢- الإطمئنان إلى صدور المحتوى؛ محور اعتبار الروايات ..

(الوثوق والإطمئنان إلى مؤدى الخبر) تعبير استعمله المرحوم الشيخ الأنصاري بعنوان *النتيجة النهائية لدلالة الأخبار والمعالجة لجميع أدلة حقيقة خبر الواحد، وكونها كما يذهب جديرة ببيان هذه المسألة*. وأنَّ الخبر الواجب العمل به والجدير باستعماله كمادة للاستنبط منه، هو ما كان مؤدَّاه ومضمونه يوجب الإطمئنان إليه.<sup>١</sup>

إنَّ نظرته موجَّهة إلى مضمون ومؤدى الخبر، وهذا ما يستفاد بوضوح من عبارة «يفيد الوثوق والإطمئنان بمواده» إذ لا يُعدُّ السند والراوي للخبر هو تمام العلة في قبوله أو رده، وإنما هو من العوامل الدخيلة في الإطمئنان إلى مضمونه .. وهذا هو أسلوب القدماء في التعامل مع الروايات.<sup>٢</sup>

ولدى إيضاح مقبولة عمر بن حنظلة، ذهب إلى أنَّ مآل الصِّفات المذكورة للراوي تعود إلى نفس الرواية وتوفير الوثيق والتصديق للرواية .. فقال:

«ولا يخفى ظهور هذه الطائفة في أنَّ اعتبار هذا الوصف في المخبر، إنما هو لأجل حصول الوثيق بالصدور، ففي الحقيقة يكون العبرة به، لا بها .. فلو حصل من غيرها يكون مثله في الإعتبار، ومن المعلوم عدم إنحصر أسباب الوثيق بالصدور بوثاقة الراوي»<sup>٣</sup>

والشيخ لدى حلٍّ تنافي إدعاء الإجماع من السيد المرتضى والشيخ الطوسي في خبر الواحد .. ذهب إلى أنَّ مراد الطوسي من عدم مصاحبة القرائن لأكثر الروايات .. فقد حمل ذلك على قرائن الصِّحة .. وأنَّ مراد السيد المرتضى من وجود القرائن عطفها على سُنْخ آخر، وقال: مراد السيد المرتضى من القرائن مصاحبة أكثر الروايات، وهي أمور

١. قال المرحوم الشيخ في نفس المصدر ٣٦/١: «فإنَّ من المعلوم أنَّ معنى التَّصْحِيح المجمع عليه هو عدُّ خبره صحيحاً بمعنى عملهم به لا القطع بتصوره»؛ فمعيار حقيقة وصحة الخبر، العمل به، وإنَّ منشأ العمل والإفتاء هو الوثيق وإعتماد الخبر، دون القطع به.

٢. جدير ذكره أنَّه لم يرد في أي من كتب القدماء تعريف وبيان واضح لمصطلح (الثقة). أمَّا إيضاحه وتحديد أبعاده، فمحتاج إلى مزيد التتبع ومديات إستعماله ..

٣. درر الفوائد الجديدة، ص ١٢٢

٤. الإستبصار ١/٣.

توجب الوثوق بالرَّاوي أو الوثوق بالرِّواية .. أي؛ القرائن الموجبة لسكون النَّفس وإعتماد الرِّواية أو الرَّاوي.<sup>١</sup>

ثمَّ إنَّه إستثمر في تنقيح كلام الطُّوسِي من عبارة تؤدي إلى عدم محوريَّة دور الرَّاوي في بلوغ الإطمئنان إلى الصُّدور، وإنَّما هو الرَّاوي - بمثابة عامل - ولعلَّه ليس عاملًا مهمًا - من عوامل حصول الإطمئنان ..

«والإنصاف أَنَّه لم يَتَضَعَّفْ من كلام الشَّيخ دعوى الإجماع على أَزِيدَ من الخبر الموجب لسكون النَّفس ولو ب مجرد وثاقة الرَّاوي؛ وكُونَه سديداً في نقله لم يطعن في روايته»<sup>٢</sup>

وفي خاتمة بحث الإجماع على حِجَّة خبر الواحد، قال ما أدناه:

«لُكِنَّ الإنصاف أَنَّ المُتَقِّينَ مِنْ هَذَا كَلِمَة؛ الْخَبَرُ الْمُفِيدُ لِلإِطْمَئْنَانِ؛ لَا مُطْلَقُ الظُّنُّ، وَلَعَلَّهُ مَرَادُ السَّيِّدِ مِنَ الْعِلْمِ كَمَا أَشَرْنَا إِلَيْهِ آنَفًا ...».<sup>٣</sup>

وهو لدى إحصائه وجمعه أدلة حِجَّة خبر الواحد، أقرب من العمل بطريقة المتقَدِّمين في تقسيم الخبر إلى صحيح وضعييف، وعرض إستنتاجه من الروايات المنطبقة على إصطلاح القدماء في تقييم وإعتبار الروايات، وهذه نقطة عطف في تبيين طريقة تعامل الشَّيخ الأنصاري مع الروايات في أسلوب إجتهاده .. وإنصاف أنَّ الدَّال منها لم يدلَّ إلَّا على وجوب العمل بما يفيد الوثوق والإطمئنان بمواده، وهو الذي فسر به الصحيح في مصطلح القدماء؛ والمعيار فيه، أن يكون إحتمال مخالفته للواقع بعيداً، بحيث لا يعتني به العقولاء ولا يكون عندهم موجباً للتحجُّر والتَّرَدُّد الذي لا ينافي حصول مسمى الرجال كما نشاهد ..<sup>٤</sup>

١. فمراد الشَّيخ من تجرد هذه الأخبار عن القرائن؛ تجردتها عن القرائن الأربع التي ذكرها أولاً، وهي: موافقة الكتاب أو السنة أو الإجماع أو دليل العقل. ومراد السَّيِّد من القرائن التي إدعى في عبارته المتقدمة، احتقاف أكثر الأخبار بها: هي الأمور الموجبة للوثوق بالرَّاوي أو بالرِّواية .. بمعنى سكون النَّفس بهما ورکونها إليهما. (فرائد الأصول، ٣٣٢/١)

٢. نفس المصدر، ٣٣٣/١.

٣. نفس المصدر، ٣٤١/١.

٤. نفس المصدر، ٣٦٧/١.



صاحب (الكفاية) في تأييد وقوية هذا الإستنتاج يذهب إلى أن الشاهد على اعتبارية الوثوق بالصدور؛ القرية الرائجة عند القدماء في تقسيم الروايات .. وكذا في متابعة كلام الشيخ البهائي في (شرق الشمدين) إشارة مبنية على أن مجال إصطلاح الخبر الصحيح عند المتقدّمين للخبر المرافق للقرائن الموجبة للإعتماد والإطمئنان. ومن هنا؛ لم تكن التقسيمات الأربع في الحديث رائجة بينهم .. وهي منذ زمن العلامة الحلي صارت هذه التقسيمات مداراً للحديث والبحث.<sup>١</sup>

وعليه، يمكن الإدعاء بأن تقسيم الحديث من وجهة نظر الشيخ الأنصاري هو التقسيم الثنائي؛ أي الخبر الصحيح والخبر ضعيف .. ولا اعتقاد له بهذا التقسيم الرباعي، بل هو مؤيد للمتقدّمين في تقسيماتهم، إذ بعد الخبر الصحيح رواية مرفقه بالقرائن وال Shawāhid التي تتسبّب بالوثوق والإطمئنان إلى صدورها ..

«مع أن الصحة عندهم على ما صرّح به غير واحد، عبارة عن الوثوق والرُّكون، لا القطع واليقين».

وممّا يجدر ذكره هنا أن طريقة الشيخ الأنصاري في إستعمال مصطلحات من قبيل «الموثقة» و «الحسنة» دون غيرهما، ليس من القبول بطريقة المتأخرين، وإنما من باب مواكبة الإصطلاح العلمي الرَّاجح .. ولدليل منحاه هذا؛ عدم ترتيب أثر من جهة على هذه التعبير في مختلف المواقع.

### ٣- الإطمئنان إلى صدور أكثر الروايات الموجودة

الحراك الجاذب، والمسألة المثيرة الواقعه بين المتأخرین من الفقهاء؛ هي عدم وجود أو عدم الشّمك من الوصول إلى القرآن وال Shawāhid في إيجاد الوثوق والإطمئنان إلى صدور الروايات .. هذا الحراك الذي أدى إلى أن يكون الأسلوب في التعامل مع الحديث وطبيعة التقييم أسلوباً جديداً وطريقة متفاوتة في

١. انظر درر الفوائد الجديدة، ص ١٢٢.

٢. انظر: مشرق الشمدين، ص ٢٦٩. الحدائق الناصرة، ١٤/١. قوانين الأصول، ٤٨٤/١. الفصول، ص ٣٠٩.

تكريس الثنائيّة بين المتقدّمين والمتأخّرين في تقييم الحديث .. فصار أساس هذا التّحول ومحوريّته على موضوع السّند والرّاوي .. وبعبارة أخرى؛ صار العامل المعتمد في مواجهة الروايات: وثاقة الرّاوي والتحقيق في حاله .. وهذه الطّريقة أدخلت موضوعات ومسائل جديدة في علم الحديث والرجال، وقد برزت أو استحدثت مفاهيم واصطلاحات جديدة .. وبكلمة؛ قد غيرت منظومة ردّ وقبول الحديث ..



والشّيخ حسن بن زين الدين في كتابه (منتقى الجمان) وبعد بيان مراده من تأليف الكتاب وإيضاح دليله .. عكف على التّحقيق في تعريف اصطلاحات (الحسن والصّحيح والموثق والضّعيف) من منظار الشّهيد الأول وأبيه الشّهيد الثاني .. مؤكّداً عدم قبوله تعريف الحديث الصّحيح الذي قال به أبوه .. ثمَّ إنَّه إنهمك في نقد إدعاء التّوافق في إستعمال مصطلح الصّحيح بين المتقدّمين والمتأخّرين .. وضمن عرضه الدّليل على الثنائيّة المشار إليها؛ وأشار إلى إضطرار المتأخّرين إلى تأسيس طريقة جديدة وإصطلاح جديد .. فكان مما قال:

«إِنَّ الْقَدِمَاء لَا يُعْلَم لَهُم بِهَذَا الْإِصْطَلَاح قَطْعاً؛ لِإِسْتِغْنَانَهُمْ عَنْهُ فِي الْغَالِبِ بِكُشْرَةِ الْقَرَائِنِ الدَّالَّةِ عَلَى صَدْقِ الْخَبَرِ، وَإِنْ إِشْتَمَلْ طَرِيقُهُ عَلَى ضَعْفٍ؛ كَمَا أَشَرْنَا إِلَيْهِ سَالِفًا، فَلَمْ يَكُنْ لِلصَّحِيحِ كَثِيرٌ مُرَيَّةٌ تُوجَبُ لَهُ التَّمِيزُ بِإِصْطَلَاحٍ أَوْ غَيْرِهِ. فَلَمَّا إِنْدَرَسْتُ تَلْكَ الْأَثَارَ وَاسْتَقْلَلَتِ الْأَسَانِيدُ بِالْأَخْبَارِ؛ إِضْطَرَّ الْمَتَأْخِرُونَ إِلَى تَمِيزِ الْخَالِيِّ مِنَ الرَّئِبِ وَتَعْبِينَ الْبَعِيدِ عَنِ الشَّكِّ، فَاصْطَلَحُوا عَلَى مَا قَدَّمْنَا بِيَانَهُ، وَلَا يَكَادُ يُعْلَمُ وُجُودُ هَذَا الْإِصْطَلَاح قَبْلَ زَمْنِ الْعَلَمَةِ؛ إِلَّا مِنَ السَّيِّدِ جَمَالِ الدِّينِ بْنِ طَاوُوسِ رَحْمَهُ اللَّهُ».<sup>١</sup>

والشّيخ البهائي كما الشّيخ حسن بن زين الدين وبتفصيل أكبر طبعاً - أشار إلى التّفاوت في مسار الأصحاب لدى تقييم الأحاديث فيما هو سابق ولاحق لمدرسة الحلة، إذ عرض في تحليل له أسباب ظهور الطّريقة الجديدة من جهة المدرسة الحلية .. فكان أن قال:

١. منتقمي الجمان، ١٤/١.

«بعث المتأخرین - نور الله مراقدھم - على العدول عن متعارف القدماء ووضع ذلك الإصطلاح الجديد؛ هوأنه لمما طالت الأمونة بينهم وبين الصدر السالف، وأل الحال إلى إندراس بعض كتب الأصول المعتمدة لسلط حکام الجورو والصلال؛ والخوف من إظهارها وانتساحها، وإنضم إلى ذلك إجتماع ما وصل إليهم من كتب الأصول في الأصول المشهورة في هذا الزمان، فالتبست الأحاديث المأخوذة من الأصول المعتمدة بالمخوذة من غير المعتمدة، وابتعدت المتكلرة في كتب الأصول بغير المتكلرة، وخفى عليهم - رحمهم الله - كثير من تلك الأمور التي كانت سبب وثوق القدماء بكثير من الأحاديث، ولم يمكنهم الجري على أثرهم في تمييز ما يعتمد عليه مما لا يرکن إليه، فاحتاجوا إلى قانون يتميّز به الأحاديث المعترفة عن غيرها؛ والموثق بها عما سواها»<sup>١</sup>

فهو إذن؛ يعتبر سبب حراك المتأخرین الأصلي في قبول ورد الأحاديث ظاهرة خفاء القرآن والشواهد في الوثوق بتصور الرواية، ويعده منشأ طريقتهم في تغيير أسلوب التقييم ..

والمرحوم الشیخ الأنصاری - مع النظر إلى هذا الحراك - اهتمَّ ضمن إطار نقل ونشر الحديث وتوصل إلى نتائج مهمَّة .. وإلى تحصيل القابلية في إيجاد الإطمئنان إلى صدور أكثر الأحاديث.<sup>٢</sup> وهذه محصلة مهمة جدًا لدى التعامل

١. مشرق الشمسين، ص ٢٤-٣٠.

٢. جهة مخاطبيه الأصليين، بعض المتأخرین من الإخباريين القائلين بقطعية صدور جميع الروايات عنهم .. إذ قال: «فقد ذهب شرذمة من متأخری الأخباریین - فيما نسب إليهم - إلى كونها قطعیة الصدورة» (فرائد الأصول، ٢٣٩/١)، كما عدَّ جمع من العلماء صدور جميع الروايات ظنیاً. ولكن المرحوم الشیخ قد قبل بوجود أخبار موضوعة بين الروايات الواصلة إلى أیدينا، رغم كونها قليلة العدد جداً .. وإن القبول بهذه الحقيقة مانع من ادعیاء القطع أو الظلّ بتصور جميع الروايات .. وعليه؛ فإن الشیخ يعُد صدور الإطمئنان إلى أكثر الروايات أمراً منطبقاً مع الواقع ويلتزم به: «مع أنَّ العلم بوجود الأخبار المكذوبة إنما ينافي دعوى القطع بتصور الكل التي تنسب إلى بعض الأخباريين أو دعوى الظلّ بتصورها جميماً، ولا ينافي ما نحن بصدده من دعوى العلم الإجمالي بتصور أكثرها أو كثیر منها، بل هذه دعوى بدیهیة» (نفس المصدر، ٣٥٦/١)، والمقصود من (بعض الأخباريين)

ومواجهة الروايات في ساحة الفقهاء ومعرفة الدين .. وقد قال لدى الإرجاع إلى  
التحقيق الدقيق في أحوال الرواية:

«إنه لا شك للمنتسب في أحوال الرواية المذكورة في ترجمتهم في كون أكثر الأخبار،  
بل جلّها؛ إلا ما شدّ وندر صادرة عن الأئمة».

أما الشيخ الطوسي؛ أبو جعفر محمد بن حسن الطوسي فله طريقة خاصة، أو تابع  
مسلسلًا خاصًا في مبحث تعارض أخبار الأحاداد، فهو بدأً يتوجه إلى مرجحات  
الصدور، وبعد استقراء الصدور يهتم بجمع الدلائل<sup>٢</sup> .. وهذا ما يؤكّد التزلّل و  
التّردّيد بالنسبة إلى أصل صدور الرواية لدى التّعارض، و حتّى يراح هذا التّردّيد،  
فإنَّ التّوجُّه إلى الدلائل وجمع الدلائل أمر غير مبِّر .. والشيخ الأنصاري في موقفه  
من هذه الطريقة يعُد اقتضاء وقابلية الصدور في كل رواية أمراً مطابقاً للأصل ..

الشيخ الحر العاملی (وسائل الشیعة، ١٧/٥٢ و ٧٥) والشیخ حسین الكرکی (هدایة الابرار، ص ١٧).

١. فرائد الأصول ٣٥١/١

٢. بالنظر إلى إدعاء صاحب (الرسائل) فإنَّ تقدُّم جمع الدلائل على الجمع الصدوري هو في جملة  
المباحث التي حظيت بإذعان سائر العلماء، حيث عبر عن هذا بقوله: «ممّا لا خلاف فيه» و «و  
ما ذكرناه كأنّه ممّا لا خلاف فيه كما يستطيعه بعض مشايخنا المعاصرین، ويشهد له ما يظهر  
من مذاهبهم في الأصول وطريقتهم في الفروع» (فوائد الأصول، ٤/٨٢). والمقصود من «بعض  
المشايخ» الشيخ وعاصره. والمسألة واضحة وخالية من الاختلاف، وهم عبارة عن: «السيد  
المجاهد» في (مفاسیح الأصول، ص ٦٩٩ و ٧٠٤) وصاحب (الفصول) في (الفصول، ص ٤٤٠،  
٤٤١)، وصاحب (القوانين، ص ١/٣٠٤).

٣. أنظر: الإستبصار، ١/٣ و ٤، وعدة الأصول، ١، ١٤٧. ويجد الإلتفات إلى أنَّ في بعض عبارات  
(عدة الأصول) اعتبار جمع الدلائل مقدمةً على الرجوع المباشر إلى مرجحات الصدور؛ قال: «إنَّ  
الرجوع إلى الترجيح والتخيير أينما هو في تعارض العاوين؛ دون العام والخاص ... إنَّ العمل  
بالخاص ليس طرحاً للعام؛ بل حمل له على ما يمكن أن يريده الحكيم، وأنَّ العمل بالترجح  
والتخيير فرع التعارض الذي لا يجري فيه الجمع». (عدة الأصول، ١/٣٩٣ و ٣٩٥). وهذا ما دفع  
بمؤلف (الرسائل) في نسبة الرأي المذكور إلى الشيخ الطوسي إلى العمل بالإحتياط: «وما ذكرنا  
كأنّه ممّا لا خلاف فيه ... نعم قد يظهر من عبارة الشيخ في (الإستبصار) خلاف ذلك». (فوائد  
الأصول، ٤/٨٢).



«والتحقيق؛ أنَّ هذا كله خلاف ما يقتضيه الدليل، لأنَّ الأصل في الخبرين الصدق والحكم بتصورهما، فيفرضان كالمتواترين، ولا مانع عن فرض تصورهما حتى يحصل التعارض». <sup>١</sup>

إنَّ أساس ومعتمد هذا الرأي وتشكُّل الأصل المذكور ينبغي تلمسه في نظرية الشَّيخ إلى كيفية الإنقال وتدوين ونشر الحديث .. وهو ما ألمح إليه في كلمة **«المتواترين»** ..

والشَّيخ يذهب إلى أنَّ نتيجة التعارض وتنافي الدلائل في الرواية لا يعدُ شكاً في الصدور، ولا يلحق ضربة إلى إقصاء الصدور .. وإنما ينبغي التعامل معهما كالتَّعامل مع الرواية القطعية الصدور ..

فيكون حل التنافي في هذا الحال متوجهاً مرتکزاً على جمع الدلائل. ثم إنَّ الرواية المتعارضة لا تمنع من بلوغها فعلية صدور الرواية المقابلة، وكذا هي تساهم في عملية التَّحقيق في الدلائل. وإنَّ من طريقة النَّقد وطبيعة مواجهة الشَّيخ الأنصاري بما أورد من عبارات في كتاب (عدة الأصول) يمكن مشاهدة وتلمس نظرته العميقَة إلى الوجهة التاريخيَّة للحديث وإنقاله ومراحل إنقاله أيضاً .. وهذا ما سيشار إليه لاحقاً.

#### ٤-٤- هيكلية الإنسجام في ورود الرواية إلى كتب الحديث؛ العامل الأساس في الإطمئنان إلى الصدور

الذهنية والتَّصوُّر المتوفِّران بخصوص القرائن الباعثة على الإطمئنان، أمر خارج عن حيطة ومساحة الحديث ومنفصلة عنه، حتَّى أنَّ إبعاد زمان الصدور، يزيد من نسبة الخطأ وقلَّة الوثوق بتصور الخبر.. وذلك أنَّه من الطَّبيعي أنَّ تحصيل الشَّواهد الموجود في مسارِ إنقال الحديث يتضاءل بمرور الزَّمان.

وهذه الذهنية - فيما يرتبط بحرارك المتأخرين بإتجاه مركزية الرَّاوي في تقسيم

١. فرائد الأصول، ٨٦/٤

ال الحديث - أمر لا يحظى بقبول الشّيخ لدى تقييمه طريقة الإنقال ونشر أحاديث الشّيعة. وإنَّ القرائن ال باعثة على وثوق الصُّدور غير منفصلة عن سبيل نقل وإنقال الحديث .. بحيث أنَّ مرور الزَّمان والإبعاد عن المصادر الأولى لا يشكِّل خللاً في تشكُّل الإطمئنان وسكون النَّفس .. والشّيخ لدى ذهابه إلى صحة صدور أكثر الروايات، يبيّن دليله على ذلك بقوله:

«هذا كون أكثر الأخبار، بل جلَّها صادرة عنهم يظهر بعد التَّأمل في كيفية ورودها إلينا وكيفية إهتمام أرباب الكتب من المشايخ الثلاثة ومن تقدُّمهم في تنقیح ما أودعوه في كتبهم وعدم الإكتفاء بأخذ الرواية من كتاب وإيداعها في تصانيفهم حذراً من كون ذلك الكتاب مدسوساً فيه من بعض الكذابين!».

فهو يعتبر العامل الأهم في تشكُّل هيكلية نقل الحديث وطبيعة الإنسجام الدقيق في كيفية ورود الروايات إلى الكتب الحديثية .. طبيعة الهيكلية في عصر أصحاب الأئمة. والتي استمرت إلى تدوين الكتب الأربع، وقد إلتزم أصحاب الكتب الروائية التزاماً عملياً بهذه الطَّريقة.



١٣٧

وقد أشار الشّيخ الأنصاري في الصَّفحات (٣٥٣-٣٥١) من كتابه (فائد الأصول) إلى عدَّة نماذج تاريخية<sup>١</sup> لدى إياضه نظره قائلاً:

«فقد حكى عن أحمد بن محمد بن عيسى أنَّه جاء إلى الحسن بن علي الوسأء وطلب إليه أن يخرج إليه كتاباً لعلاء بن رزين وكتاباً لأبان بن عثمان الأحمر، فلما أخرجهما قال: أحبُّ أن أسمعهما،<sup>٢</sup> فقال: رحمك الله! ما أُعجلك؟ إذْهَب فاكتبهما واسمع من بعد. فقال: لا آمن الحديث. فقال: إنَّ الحديث يكون له هذا الطلب لاستكثرت منه». <sup>٣</sup>

١. نفس المصدر، ٣٥١/١.

٢. ثمَّ نماذج عديدة في نقل الرجالين وكتاب الفهارس بخصوص مختلف زوايا هذه الطَّريقة وعمل الأصحاب المؤكَّد إزاءها .. وهي بمثابة واقع يحكى إنتشارها بين أصحاب الأئمة.

٣. وهكذا في (فائد الأصول)، ولكن ورد في المصدر: «أحبُّ أن تجيئهما لي».

٤. ورد هذا المقطع في ( رجال التَّجاشي ): «يا رحمك الله! وما عجلتك؟!».

٥. انظر: ( رجال التَّجاشي ) مدخل ٨٠

فهذا التَّصْ يُؤكِّد ترُسْخ طريقة السَّماع والقراءة في نقل وإنقال الحديث، حيث كان طلب أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ عَيْسَى لدَيْ نَقْلِ الْحَدِيثِ مِنْ الْحَسَنِ بْنِ الْوَشَاءِ بِهَذَا الصَّدَدِ.

وَثُمَّ تقرير ونموذج آخر ناتي به من الكشي:

«عَنْ حَمْدُوْيَةَ عَنْ أَيُوبَ بْنَ نُوحَ أَتَهُ دَفْعٌ إِلَيْهِ دَفْتَرًا فِيهِ أَحَادِيثُ مُحَمَّدَ بْنَ سَنَانَ، فَقَالَ: إِنْ شَئْتُمْ أَنْ تَكْتُبُوا ذَلِكَ فَافْعَلُوا، فَإِنِّي كَتَبْتُ عَنْ مُحَمَّدَ بْنَ سَنَانَ؛ وَلَكِنْ لَا أَرُوْيُ لَكُمْ عَنْهُ شَيْئًا، فَإِنَّهُ قَالَ قَبْلَ مُوتَهُ: كُلَّ مَا حَدَّثْتُكُمْ فَلَا يُسَمِّعُ بِسَمَاعٍ وَلَا بِرَوْاْيَةٍ؛ وَإِنَّمَا وَجَدْتُهُ»<sup>١</sup>

فواضح - في هذا النَّصْ - تَشَكُّلُ كِتابَةِ النَّصوصِ المُقروءَةِ لِإِجازَةِ نَقْلِ الْحَدِيثِ .. لَكِنْ نقطَةُ العَطْفِ فِي هَذَا التَّقْرِيرِ رَدُودُ الْأَفْعَالِ الْجَادَةِ لِلرُّوَايَةِ إِزَاءِ الَّذِينَ يَتَجاوزُونَ طَرِيقَةَ إِنْقَالِ الْحَدِيثِ وَيَعْمَلُونَ بِطَرِيقَةِ غَيْرِ مَعْرُوفَةٍ، حِيثُ يَخْتَارُونَ - بَدْلًا مِنْ السَّمَاعِ مِنَ الرَّاوِي - وَيَكْتَفُونَ بِالْجَادَةِ، إِلَى حَدِّ أَنْ قَالَ أَيُوبَ بْنَ نُوحَ: كَتَبْتُ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ مِنْ كِتَابِ مُحَمَّدَ بْنِ سَنَانَ، وَلَكِنْ لَا أَجِيزُكُمْ فِي جَعْلِي وَاسْطَةَ فِي النَّقْلِ، وَإِنِّي لَا أَنْقُلُ لَكُمْ وَاحِدَةً مِنْ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ.

وَبِهَذَا الصَّدَدِ قَالَ الشَّيْخُ الْأَنصَارِيُّ:

«فَانظُرْ كِيفَ إِحْتَاطُوا فِي الرِّوَايَةِ عَمَّنْ لَمْ يَسْمَعْ مِنَ الثَّقَاتِ، وَإِنَّمَا وَجَدْ فِي الْكِتَابِ»<sup>٢</sup>  
ولدي تأكيده جَدِيدَةُ الرِّوَايَةِ فِي النَّقْلِ الْمُطْمَئِنِ وَغَيْرِ الْقَابِلِ لِلْخَدْشِ، يَلْفِتُ الْأَنْظَارِ إِلَى تَقْرِيرِ مَهْمَمِ عَنِ النَّجَاشِيِّ فَيَقُولُ:

«وَكَفَاكَ شَاهِدًا أَنْ عَلَيِّ بْنَ الْحَسَنِ الْفَضَّالَ لَمْ يَرُوِ كِتَابَ أَبِيهِ الْحَسَنِ عَنْهُ، مَعْ مَقَابِلَتِهِ عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا يَرُوِيْهَا عَنْ أَخْوِيهِ أَحْمَدَ وَمُحَمَّدَ عَنْ أَبِيهِ، وَإِعْتَذَرَ عَنْ ذَلِكَ بِأَنَّهُ يَوْمَ مَقَابِلَتِهِ الْحَدِيثُ مَعَ أَبِيهِ كَانَ صَغِيرَ السِّنِّ؛ لَيْسَ لَهُ كَثِيرٌ مَعْرِفَةٌ بِالرِّوَايَاتِ، فَقَرَأَهَا عَلَى أَخْوِيهِ ثَانِيًّا»<sup>٣</sup>

١. رجال الكشي ٧٩٥/٢، رقم ٩٧٦.

٢. فرائد الأصول، ٣٥٢/١.

٣. نفس المصدر، ١٦٨/١. وكذا انظر: رجال النَّجَاشِيِّ، مدخل ٦٧٦.

وفي الختام يختزل الشَّيخ رأيه في طريقة ورود الرِّوايات إلى كتب الحديث فيتحدَّث عن مناهي ذلك بالقول:

«والحاصل؛ أنَّ الظَّاهراً إنْحصار مدارهم على إيداع ما سمعوه من صاحب الكتاب أو ممَّن سمعه منه، فلم يكونوا يوذعنون إلَّا ما سمعوا - ولو بوسائلٍ - من صاحب الكتاب ولو كان معلوماً الإنتساب مع إطمئنانهم بوسائلٍ وشَدَّةٍ وثوقيهم به»<sup>١</sup>.

ويشير متابعاً إلى نماذج من طريقة عمل أصحاب الأئمَّة وعلماء الحديث في مواجهة أشكال الحراك، مما يبيِّن شَدَّةَ الحرص على التَّقلُّل المطمئن والجدير بالإعتماد. وإنَّ محضلة الهيكلية المذكورة تضعيف راوي الحديث وتأصيل دور صاحب الكتاب حين تقسيم وإعتبار الرِّوايات، بحيث يكون خروج الرَّاوي الثَّقة والقابل للإطمئنان عن هذه الهيكلية مانعاً دون إنتقال الرواية إلى كتب الحديث. وإنَّ التَّأسيس لهذه الطَّريقة وتكريسها وتشكُّل الكتب الرِّوائية على أساس هذه الهيكلية والطَّريقة، أصبحت أرضية وأساساً لإِذْعاء الشَّيخ الأنْصاري الهام جدًا:

«ثمَّ إعلم أنَّ أصل وجوب العمل بالأخبار المدوَّنة في الكتب المعروفة ممَّا أجمع عليه في هذه الأعصار، بل لا يبعد كونه ضروري المذهب»<sup>٢</sup>.

والمحقِّق الخراساني لدى بيانه كلام الشَّيخ إذعن إلى قيمة كتب الحديث المدوَّنة في وثوق الصُّدور، إذ قال:

«ومن المعلوم عدم إنْحصار أسباب الوثوق بالصُّدور بوثاقة الرَّاوي، بل هو يكمن في الأخبار المدوَّنة في الكتب المعتبرة، سيَّما الكتب الأربع التي عليها المدار في الأعصار والأمسكار وما يحذو حذوها في الإعتبار كثيرة جدًا».

ويتابع بالإشارة إلى الأساليب والطُّرق المختلفة الجديرة بإيجاد الإطمئنان فيكمel قائلًا:

«منها: وجود الخبر في غير واحد من الأصول المعتبرة المتداولة في الأعصار السابقة ...

ومنها: تكرُّره ولو في أصل واحد بطرق مختلفة وأسانيد عديدة معتبرة.

١. فرائد الأصول، ٣٥٣/١.

٢. نفس المصدر، ٢٣٩/١.



و منها: وجوده في أصل معروف الإنتساب إلى من أجمع على تصديقه؛ كزارة و نظرائه، وعلى تصحيح ما يصح عنه، كصفوان بن يحيى وأمثاله.  
و منها: كونه مأخوذاً من الكتب التي شاع بين السلف الوثوق بها والإعتماد عليها؛ ولو لم يكن مؤلفوها من الإمامية».

## ٥- نتائج التحقيق

أولاً: في مبحث الحجج وأamarات علم الأصول ثم ظنان معروfan؛ ظن خاص، وظن مطلق .. بمعنى دخول طرق ظنية أو دليل خاص على حجيتها، أو بالنظر إلى مقدمات الإنسداد؛ تكون مطلق الظنون ذات حجيّة. و حجيّة خبر الواحد بعنوانه الكبير في مسائل الأصول، وقعت ضمن تحقيق الشّيخ الأنصاري .. فلم يكن ثم دليل خاص على حجيّة الظن الحاصل من الخبررأيه. وهذه النقطة - وبضميمة قرائن أخرى- ساقت أذهان بعض المحققين وأصحاب الرأي إلى القول بإنسداد الشّيخ .. ولكن كاتب هذه السطور يتصرّر أنَّ الإطمئنان إلى صدور أكثر الروايات مانع عن هذا التحليل والرأي الخاص بمن أشير إليهم أعلاه، كما أنه يزيح إمكانية الإنسداد. وبكلمة أخرى؛ إنَّ أكثر الروايات والأخبار التي بين أيدينا ليست ظبية الصدور لتتأتى الحاجة إلى التحقيق في حجيّتها في مساحة الدليل الخاص أو الإنسداد ..

ثانياً: أنَّ طريقة تقييم الأحاديث عند الشّيخ الأنصاري منطبقa على طريقة القدماء، وأنَّ الالتفات إلى هذه النقطة - من جهة - يدفع عدّة من إشكالات المحشين وشارحي (المكاسب) و (الرسائل)، ومن جهة أخرى؛ يؤدي إلى دحض إدعاء و مقوله بعض المحققين في أنَّ الشّيخ يعترف به ضعف في معرفة الرجال .. والحقيقة هي أنَّ منشأ هذا التحليل الخاطئ تقييم تعاملهم مع الروايات ضمن قوالب المتأخرين.

ثالثاً: أنَّ أثر طريقة الإطمئنان إلى صدور أكثر الروايات هو السعي الجاد من قبل المحقق لفهم الدلالة والمضمون ومقصود الروايات دون الإصطدام بالسند .. وهذه إنعطافة في معرفة طريقة إجتهاد أو فقاهاة الشّيخ الأنصاري، خلافاً لبعض الأعيان الذين لا يذهبون إلى ذلك، وتتفاوت طريقة دخولهم إلى حل المسائل الفقهية.

رابعاً: على أساس هذه الرؤية، فإنَّ طرح ونبذ الخبر لدى تعارض الأخبار يقلُّ إلى حدٍ كبير، وبالنَّظر إلى أنَّ أصل عدم الصُّدور هو التَّقْيَةُ برأي الشَّيخ .. فإنَّ التَّأویل وجمع الدَّلائل سيأخذان مساحة أكبر.. وهو أمر منطبق -حسب الظَّاهر- على قاعدة <الجمع مهمماً أمكن؛ أولى من الطرح>، ولكنه بحاجة إلى مزيد التَّحليل والتَّوضيح المستقل في التَّدوين المستقل.

### المصادر

- ١- أبوالحسين، أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة.
- ٢- الأخوند الخراساني، محمد كاظم، درر الفوائد، مؤسسة توسيعة فرهنك قرآنی، ۱۳۸۴ ش.
- ٣- الإصفهاني، محمد حسين، الفصول الغروية، الحجرية، دار إحياء العلوم الإسلامية، ۱۴۰۴ ق.
- ٤- الأنصاري، مرتضى بن محمد أمين، فرائد الأصول، مجمع الفكر الإسلامي، لجنة تحقيق تراث الشَّيخ الأعظم، إيران، قم ۱۴۳۲ ق.
- ٥- البحرياني، يوسف، الحدائق النَّاظرة، مؤسسة النَّشر الإسلامي، إيران، قم ۱۳۶۳ ش.
- ٦- بهاء الدين العاملي، محمد بن حسين، شرق الشَّمسين وإكسير السَّعادتين، مجمع البحوث الإسلامية، إيران، مشهد، ۱۴۱۴ ق.
- ٧- جمال الدين، حسن بن زين الدين، منتدى الجمان في الأحاديث؛ الصِّحاح والحسان، مؤسسة النَّشر الإسلامي، إيران، قم ۱۳۶۲ ش.
- ٨- الطُّوسي، محمد بن حسن، عدَّة الأصول، مطبعة ستاره، قم، ۱۴۱۷ ق.
- ٩- الطُّوسي، محمد بن حسن، الإستبصار فيما اختلف من الأخبار، دار الكتب الإسلامية، ۱۳۹۰ ش.
- ١٠- الطُّوسي، محمد بن حسن، إختيار معرفة الرجال (رجال الكشي) مؤسسة آل البيت، ۱۴۰۴ ق.
- ١١- العاملي، الحر، وسائل الشيعة، دار إحياء التراث العربي، ۱۳۹۱ ش.
- ١٢- الفراهيدي، الخليل بن أحمد، كتاب العين، نشر هجرت، قم، ۱۴۱۰ ق.
- ١٣- القمي، قوانين الأصول، الحجرية، ۱۳۷۸ ق.
- ١٤- الكركي، الحسن، هداية الأبرار، إحياء الإحياء، بغداد ۱۹۷۷ م.
- ١٥- الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي، دار الكتب الإسلامية، طهران، ۱۳۶۳ ش.
- ١٦- مجاهد، محمد علي، مفاتيح الأصول، الحجرية، مؤسسة آل البيت.
- ١٧- مصطفوي، حسن، التَّحقيق في كلمات القرآن الكريم.
- ١٨- النَّجاشي، أحمد بن علي، رجال النَّجاشي، مؤسسة النَّشر الإسلامي، ۱۴۰۷ ق.

١. أو المداراة من قبل المعصوم للجَهَال من شيعته وغيرهم. المترجم

